

مسائل الظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله

- الأمر والنهي -

ارام محمد حسين

جامعة صلاح الدين / أربيل

الأستاذ الدكتور عثمان محمد غريب

تدريسي في كلية العلوم الإسلامية في جامعة صلاح الدين / أربيل

من المتفق عليه بين الباحثين أن الظاهر قد حظي باهتمام كبير لدى أهل العلم، حيث خدموا هذا المصطلح خدمة عظيمة، سواء من خلال بيان معناه لغة وبيانه من حيث الاصطلاح والاستعمال، ومبحث الظاهر يندرج تحت مبحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، وهو مبحث في درجة رفيعة، وبيان الظاهر ومسائله عند الشافعي هو موضوع هذا البحث. وهذا البحث جزء مستل من رسالتي الماجستير التي هي بعنوان: (الظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله - دراسة أصولية تطبيقية-)، وعليه فإن الباحث يعرض مذهب الشافعي في طريقة استعماله للظاهر، وموقفه من مسائله المعروفة في كتب أصول الفقه، ومنهج الباحث في عرض مسائل الظاهر يكون عرضاً مجملًا ومفصلاً، ففي الإجمال عرض الباحث مسائل الظاهر كلها، وأما في التفصيل اقتصر على مسألتين فقط وهما: مطلق الأمر ومطلق النهي. وكل ذلك من خلال مقدمة ومبحثين وخاتمة.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على عبده ورسوله نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين. أما بعد: فإن الاشتغال بالعلم من أفضل القربات إلى الله تعالى، وأشرف العلوم علوم الكتاب والسنة، وأشرف الوسائل هي الوسائل الموصلة إلى هذا المقصد الشريف، ومن أشد الوسائل وأقواها علم أصول الفقه، ففي هذا العلم يُعنى بأدلة الأحكام التي منها واضح الدلالة المسمى بالنص، ومنها ما هو واضح لكن مع وجود احتمال آخر، المسمى بالظاهر، وغير ذلك من أنواع الدلالة، المعروف عند أهل الأصول بدلالات الألفاظ من حيث الوضوح والخفاء، فالظاهر قد حظي باهتمام بالغ من قبل أهل الأصول قديماً وحديثاً، ومن أوائل من استعمل لفظ الظاهر الإمام الشافعي رحمه الله، فقد ورد استعمال الظاهر في كتابه الأصولي "الرسالة" في أكثر من موضع، لكن يجد الناظر في صنيع الإمام الشافعي للظاهر اختلافاً لما يجده عند الأصوليين سواء ممن كتب على طريقة المتكلمين أو طريقة الفقهاء، فمن هنا اشتدت الحاجة إلى بيان المراد من استعماله للظاهر وما يقصد به، وذلك باستقراء كلامه رحمه الله من خلال كتبه، ثم المقارنة والتحليل، وللظاهر مسائل في كتب الأصول، يسعى الباحث لبيان مذهب الشافعي فيها. وأخيراً هذا البحث مستل، فهو عبارة عن مبحث من رسالتي الماجستير، والتي هي بعنوان: (الظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله - دراسة أصولية تطبيقية) في جامعة صلاح الدين، أربيل بكلية العلوم الإسلامية، قسم الشريعة، التخصص: أصول الفقه. فمن أسباب اختيار الموضوع هو السعي إلى بيان استعمال الظاهر عند الإمام الشافعي ومقارنته باستعمال من جاء بعده من أصولي المتكلمين والفقهاء، والسعي إلى بيان مذهب الشافعي في مسائل الظاهر. وأما ما يتعلق بأهمية الموضوع فهي تابعة من أهمية علم أصول الفقه، الذي يعد ركناً من أركان اجتهاد المجتهد، ومبحث الظاهر في علم أصول الفقه، وهو من مباحث دلالات الألفاظ في أصول الفقه، ذا أهمية كبيرة ومنزلة رفيعة، وأيضاً من أهمية البحث بيان مصطلحات واستعمالات الأئمة الكبار كالإمام الشافعي ونحوه.

ومنهج البحث

يكون استقرائياً، وما يتبعه من تحليلات واستنباطات، وذلك عن طريق استقراء كلام الشافعي رحمه الله في المسائل المتعلقة بموضوعات البحث في بطون كتبه.

الدراسات السابقة:

إن موضوع الظاهر قد حظي باهتمام بالغ لدى العلماء والباحثين، حيث قاموا بتناوله من زوايا مختلفة، ومع هذا بعد البحث والدراسة في مراكز الرسائل والأطروحات العلمية، ومتابعة منتديات البحوث والرسائل الجامعية على الشبكات الإلكترونية، تبين أن هذا الموضوع بهذا الشكل وتحت هذا العنوان لم ينطرق إليه الباحثون، فهناك كثير من البحوث والمقالات عن الإمام الشافعي رحمه الله كرسالة ماجستير بعنوان: منهج الإمام الشافعي في أصول الفقه، للباحث: عبد الله بن علي المزم بجامعة أم القرى، وكذلك رسالة دكتوراه بعنوان: القياس عند الشافعي دراسة تأصيلية تطبيقية على كتاب الأم، للباحث: فهد بن سعد بن سعيد الجهني، بجامعة أم القرى، وغير ذلك من البحوث والرسائل عن الإمام الشافعي رحمه الله، ولكن لم أجد من تطرق إلى بيان آراءه في رسالة مستقلة التي تتعلق بالظاهر ومباحثه على وجه التفصيل مع التطبيق العملي على المسائل الفقهية. وأخيراً أحب أن أنبه على أن هناك بحثاً مختصراً قد كتبه الباحث: أحمد جاسم حمادي العيسوي بكلية الإمام الأعظم، بعنوان: "النص والظاهر عند الإمام الشافعي دراسة تطبيقية"، وهو بحث مختصر جداً، ولم يستوعب جميع مباحث الظاهر

عند الإمام الشافعي رحمه الله، وهو كما أشرنا إليه أنه بحث وليس رسالة ماجستير أو أطروحة دكتوراه. خطة البحث: سار البحث عن (مسائل الظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله) على تقسيمه إلى : خلاصة، ومقدمة، ومبحثين، وخاتمة، وقائمة بالمصادر والمراجع، وذلك كالآتي: المقدمة وفيها: الحديث عن أهمية العلوم عموماً وعلم أصول الفقه على وجه الخصوص، وأسباب اختيار الموضوع وأهميته، والدراسات السابقة، ومنهج الباحث فيه، وبيان خطة البحث. المبحث الأول: بيان الظاهر لغة واصطلاحاً. المطلب الأول: الظاهر عند الفقهاء - مذهب الحنفية-. المطلب الثاني: الظاهر عند الجمهور - مذهب المتكلمين-. المطلب الثالث: الظاهر عند الإمام الشافعي. المبحث الثاني: مسائل الظاهر عند الإمام الشافعي. المطلب الأول: موقف الشافعي في مطلق الأمر. المطلب الثاني: موقف الشافعي في مطلق النهي. الخاتمة: وفيها أهم النتائج التي توصلت إليها من خلال هذا البحث. وأخيراً: قائمة المصادر والمراجع. وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين، وصلى الله وسلم وبارك على حبيبنا وسيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

المبحث الأول بيان الظاهر لغة واصطلاحاً

الظاهر في اللغة مشتق من الظهور، وهو بُدُو الشيء المَخْفِي، وانكشافه وبرُوزُه وبيانه بعد أن كان خافياً. يُقال: ظَهَرَ الشيءُ يَظْهَرُ ظُهُوراً - بالضم - فهو ظاهرٌ، إذا انكشفَ وبرَزَ. نصَّ ابنُ فارسٍ على أن الظاءَ والهَاءَ والراءَ أصلٌ صحيحٌ يدلُّ على قُوَّةٍ وبرُوزٍ. ومن هذا الباب: وَقْتُ الظُّهْرِ والظُّهْرِيَّةُ، وهو أَظْهَرُ أوقاتِ النَّهارِ وأضوؤها. ومنه أيضاً: ظَهَرَ الإنسانُ، وهو خَلاَفَ بَطْنِهِ، وهو يَجْمَعُ البرُوزَ والقُوَّةَ. وقال الراغب الأصفهاني: "وظَهَرَ الشيءُ أصله: أن يَخْضَلَ شيءٌ على ظَهْرِ الأرضِ فلا يَخْفَى، ثم صارَ مُستعملاً في كُلِّ بارزٍ مُبْصِرٍ بالبَصْرِ والبَصِيرَةِ". وبأبهِ خَصَّعَ. فالظاهرُ إذن في اللغة يدلُّ على البيان والوضوح والقُوَّة والبروز، وهذه الدلالة اللغوية مُتَقَدِّمةٌ مع المعنى الاصطلاحي الأصولي للظاهر، فهو لفظٌ دالٌّ على مَعْنَاهُ من غيرِ خَفَاءٍ ولا غُمُوضٍ. وَتَبَّهَ التَّفْتازانيُّ على أنه يَصِحُّ أن يُقالَ الظُّهُورُ مكانَ الظاهرِ في الاصطلاحِ الأصولي، لكنَّ المشهورَ بحسبِ الاستعمالِ هو الظاهرُ دونَ الظُّهُورِ، كما هو الشأنُ في التأويلِ دونَ المؤوَّلِ.

المطلب الأول الظاهر عند الفقهاء - مذهب الحنفية -

عرّف الظاهر أبو زيد الدبوسي بأنه: "ما ظَهَرَ لِلسَّامِعِينَ بِنَفْسِ السَّماعِ". وعرّفه البردوي: "الظاهر اسمٌ لكلِّ كلامٍ ظَهَرَ المرادُ به للسَّامِعِ بصيغته". وقال السرخسي: "الظاهر ما يُعرَفُ المرادُ منه بِنَفْسِ السَّماعِ مِنْ غيرِ تَأَمُّلٍ، وهو الذي يَسْبِقُ إلى العُقُولِ والأوهامِ لظهوره مَوْضوعاً فيما هو المرادُ". يظهر من هذه التعريفات أن أساسَ الظاهر: أن يكونَ اللفظُ واضحاً بحيث لا يتوقَّفُ فهمُ المرادِ منه على أمرٍ خارجي، وإنما يتضحُ المعنى المرادُ بالصيغةِ نفسها، فمتى كان المرادُ يُفْهَمُ من الكلامِ مِنْ غيرِ حاجةٍ إلى قَرينةٍ خارجيةٍ، يُعتبرُ الكلامُ ظاهراً فيه، ولكن مع احتمال التخصيص والتأويل وقبول النسخ في عهد الرسالة.

المطلب الثاني الظاهر عند الجمهور - مذهب المتكلمين -

عرّف المتكلمون الظاهر بتعريفاتٍ عديدةٍ، وأصولُ هذه التعريفات ما يلي: تعريف الأستاذ أبي إسحاق الإسفراييني الشافعي: الظاهر: "لفظٌ معقولٌ، يبتدِرُ إلى فِهْمِ البصيرِ بجهةِ الفِهْمِ مِنْهُ مَعْنَى، وله عِنْدَهُ وَجْهٌ في التأويلِ مُسَوِّغٌ، لا يبتدِرُ الظَّنُّ والفِهْمُ". وهكذا يبدو من هذا التعريف، أن الظاهرَ لفظٌ واضحٌ، يتبادرُ مَعْنَاهُ إلى فِهْمِ السامِعِ بمجردِ سماعِهِ، ويكون مع هذا الفِهْمِ المتبادرِ لَهُ فِهْمٌ آخَرَ غيرَ ذلك الفِهْمِ المتبادرِ، لكن لا يتبادرُ بمجردِ السماعِ، وإنما يَحْتَاجُ إلى مُسَوِّغٍ يُسَوِّغُهُ مِنْ دَليلٍ ونحوهِ، ويكون اللفظُ ظاهراً فيما تبادرَ إلى الفِهْمِ بمجردِ السماعِ، ومؤوِّلاً في الفِهْمِ الذي تبادرَ بالدليلِ ونحوهِ.

تعريف الشيرازي الشافعي:

الظاهر: "كل لفظٍ احتملَ أمرين، وهو في أحدهما أظهُرٌ". يُفهم من تعريف الشيرازي للظاهر أن الظاهرَ لفظٌ احتملَ أكثرَ من معنى، لكن هو في أحدهما أبينٌ وأوضحٌ، فهو بالنسبة للمعنى الراجحِ ظاهرٌ، وبالنسبة للمعنى المرجوحِ مؤوَّلٌ. فالظاهر إذن هو: ما احتملَ أمرين، وهو في أحدهما أرجح.

المطلب الثالث الظاهر عند الشافعي رحمه الله

المعروف عن الإمام الشافعي أبي عبد الله المطلبي رحمه الله في كتبه، والذي اشتهر عنه عند الأصوليين أيضاً أن الإمامَ الشافعيَّ كان يُسمِّي الظاهرَ نصاً، ويُسمِّي النصَّ ظاهراً، وأنه لم يَضَعْ حَدّاً بَيْنَ مُصْطَلَحِي الظاهرِ والنصِّ، وهما في مجاري كلامِهِ اسمانِ لِمَسْمَى واحدٍ، فالظاهرُ يُطلقُ على النصِّ، والنصُّ يُطلقُ على الظاهرِ.

وقد ذكر الأصوليون ذلك عنه، وأوضحوه وبيّنه، حين تكلموا عن بحث دلالات الألفاظ في كتبهم الأصولية. وممن ذكر ذلك إمام الحرمين الجويني حيث قال: "فأما الشافعي فإنه يُسمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه". وكذلك نصّ على هذا الأمر الغزالي في معرض حديثه عن تعريف الظاهر والنص حيث ذكر أن النص اسمٌ مشتركٌ يُطلق في تعازيف العلماء على ثلاثة أوجه، ثم ذكر الوجه الأول منها فقال: "ما أطلقه الشافعي فإنه سمى الظاهر نصا". وأيضا نصّ أبو المظفر السمعاني أن الشافعي يُسمي الظواهر نصوصا، وغير هؤلاء من العلماء نصّ على أن الشافعي يُسمي الظواهر نصوصا في مجاري كلامه. فجماع القول: الظاهر والنص عند الشافعي ما كان واضحا المعنى سواء من حيث اللغة أو العرف أو عن طريق المتكلم نفسه، ولقد كانت نظرة الشافعي للنص والظاهر على أنهما شيء واحد، يختص النظر فيه ببيان المعنى وظهوره، وتبادره إلى الذهن. وكان الشافعي يذكر النص والظاهر مساقا واحدا في كلامه على البيان، وسبب عدم تفريق الشافعي بين الظاهر والنص أن المقصد الأعلى من الدليل إنما هو البيان، وبه يظهر المعنى، وهو كاف لمعرفة الحكم، ولهذا شاع أن النص عند الفقهاء ما دل على معنى كيف كان. وهناك أمر آخر، الشافعي بل صنيع المتقدمين في استعمال المصطلحات كان التوسع، ولتأخذ جملة من الأمثلة في هذا الشأن عند الإمام الشافعي نفسه:

- الشافعي يُسمي المنقطع مقطوعا.
- الشافعي يُسمي الاستدلال قياسا، لوجود التعليل فيه.
- الشافعي يُسمي مفهوم الموافقة، قياسا جليا .
- الشافعي يُسمي مفهوم المخالفة، دليل الخطاب. وهذا ليس حصرا على الشافعي الإمام، وإنما كان هذا نظرة الشافعي ومن قربوا من عصره من العلماء، فهذا الإمام ابن جرير الطبري يُسمي قول الجمهور إجماعا، وهذا الإمام ابن أبي حاتم يُسمي الشاذ منكرا، ولا يُفرق بينهما.

البحث الثاني مسائل الظاهر عند الإمام الشافعي رحمه الله

للظاهر نماذج وصُور في كلام الأصوليين، وفيما يلي ذكر نماذج من الظاهر:

- الأول: مُطلق صيغة الأمر، فالصيغة ظاهرة في الوجوب، مؤولة في الندب والإباحة وغيرها من محامل الصيغ.
- مثال ذلك: قوله تعالى: [يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدِينٍ إِلَىٰ أَجْلِ مَسْئَةٍ فَاكْتُبُوا] [سورة البقرة: من الآية (٢٨٢)]. في هذه الآية الكريمة الأمر بالكتاب عند المدابنة، ظاهرة الوجوب، لكون الوجوب هو المعنى المتبادر إلى الذهن، فإن الآية ظاهرة في وجوب الكتابة عند المدابنة، ولكنها مؤولة عند الجمهور إلى الندب، والصارف لهذا التأويل عندهم قوله تعالى: [إِن مِّن بَعْضِكُمْ بِعَصَا فُلَيْوَدَّ الَّذِي أُوْتِمِنَ أَمَانَتَهُ] [سورة البقرة: من الآية (٢٨٣)]. قال القرطبي: "إن الله تعالى ندب إلى الكتاب فيما للمرء أن يهتبه ويتزكّه بإجماع، فندبه إنما هو على جهة الخيطة للناس".
- الثاني: مُطلق صيغة النهي، فهي ظاهرة في التحريم، مؤولة في الكراهة. ومثال ذلك: النهي عن شرب الماء قائما، فظاهرة التحريم، ولكنه مؤول في الكراهة، والصارف من التحريم إلى الكراهة ثبوت شرب الماء قائما عن النبي صلى الله عليه وسلم .
- الثالث: النهي الشرعي المطلق، فهي ظاهرة في نفي الجواز، مؤولة في نفي الكمال. ومثال ذلك: قوله صلى الله عليه وسلم: "من لم يبيت الصيام قبل الفجر فلا صيام له". فالحديث الشريف ظاهر في نفي صحة الصوم لمن لم يبيت النية، سواء في ذلك صوم فرض وقضاء ونذر ونفل، لأن لفظة "صيام" الوارد في الحديث نكرة في سياق النهي، والقاعدة الأصولية في هذا تقول: النكرة في سياق النهي تعيد العموم، لكنه مؤول في صوم الفرض دون النفل، والصارف في هذا ثبوت صيام الناقل عن النبي صلى الله عليه وسلم بنية النهار .
- الرابع: حمل مُطلق صيغ العموم، الموضوع في اللغة للعموم، على وجه العموم ظاهر، مؤول حمل على وجه في الخصوص.
- ومثال ذلك: قوله تعالى: [وَالْمُطَلَقَاتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنْفُسِهِنَّ ثَلَاثَةَ قُرُوءٍ] [سورة البقرة: من الآية (٢٢٨)]. الآية الكريمة ظاهرة في جميع المطلقات، سواء في ذلك المدخول بها وغير المدخول بها، والحامل وغير الحامل، لكن الآية مؤولة في المطلقة المدخول بها غير الحامل.
- الخامس: حمل المطلق على المقيد، ظاهر في إطلاقه، مؤول في تقييده. مثال ذلك: اختلاف الفقهاء في الرقبة الكافرة، هل تُجزئ في كفارة الحنث في اليمين أم لا؟ والسبب في ذلك الاختلاف بين الفقهاء قوله تعالى: [لَا يُؤَاخِذُكُمُ اللَّهُ بِاللَّغْوِ فِي أَيْمَانِكُمْ وَلَكِنْ يُؤَاخِذُكُمْ بِمَا عَقَدْتُمُ الْأَيْمَانَ فَكَفَّارَتُهُ إِطْعَامُ عَشْرَةِ مَسَاكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعَمُونَ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ فَمَنْ لَمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ ذَلِكَ كَفَّارَةُ أَيْمَانِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ] [سورة المائدة: من الآية (٨٩)]. الرقبة ذكرت في هذه الآية مطلقة، فتكون ظاهرة في أجزاء جميع أنواع الرقبة المؤمنة والكافرة، لكنها مؤولة في الرقبة المؤمنة عند الجمهور بدليل قوله تعالى: [فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ مُّؤْمِنَةٍ] [سورة النساء: من الآية (٩٢)].

المطلب الأول موقف الإمام الشافعي في مطلق الأمر

يجد الناظر في كتب أصول الفقه أنه قد نُسب إلى الإمام محمد بن إدريس الشافعي المطلبي أكثر من قول، فيرى أنه نُسب إليه القول بالوجوب والقول بالندب والقول بالتردد بين الوجوب والندب، وأخيراً بالتوقف، وفيما يلي دراسة هذه الأقوال المنسوبة إلى الإمام الشافعي على حدة.

القول الأول: الوجوب، أي أن الأمر المجرد عن القرينة الدالة على اللزوم وعدم اللزوم ظاهره الوجوب، إلا إذا قام الدليل على خلافه. وقد نَسب هذا القول إليه كُلُّ من: الإمام المزني تلميذ الشافعي الإمام، حينما سُئِلَ عَنْ مَخْرَجِ جُمْلَةِ الْأَمْرِ وَالنَّهْيِ عَلَى مَذْهَبِ الشَّافِعِيِّ، فَقَالَ رَحِمَهُ اللَّهُ: "مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق: أن الأمر والنهي من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم على العموم والظاهر والاحتم، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل على أنه أُريدَ به الخصوص أو باطن أو إرشاد أو إباحة أو دلالة، فيلزم قبول الدليل، فإذا أمر الله عز وجل أو رسوله صلى الله عليه وسلم بأمرٍ وسماه، فما لزمه اسمه لزمه حكمه على العموم والاحتم، لأن الله تبارك وتعالى أو رسوله صلى الله عليه وسلم لو لم يريد العموم وأراد غيره لأبانه، فلما لم يُبَّنه علمنا أنه لم يُرد ما لم يُبين، كما لم يأمر إلا بما بين، لأنه لا يُكَلِّفُ عِلْمَ الْغُيُوبِ". وهكذا يبدو من هذا النص أن الشافعي يذهب إلى أن ظاهر موجب الأمر الاحتم والإلزام عند تجرده عن القرينة، وفيه أنه لم يُفَرِّق بين أمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله صلى الله عليه وسلم، وأيضاً لم يُفَرِّق بين موجب الأمر والنهي، بل سوى بينهما في أثرهما الذي هو الاحتم. الإمام الجويني: قال رحمه الله: "فالمشهور من مذهب الجمهور منهم أن الصيغة التي فيها الكلام للإيجاب، إذا تجردت عن القرائن، وهذا مذهب الشافعي رحمه الله". وقال أيضاً: "الظاهر والمأثور من مذهبه - الشافعي - حمل مطلق الأمر على الوجوب".

وفي هذين النصين أيضاً تقرير لما سبق آنفاً، أن ظاهر الأمر الوجوب. الإمام الغزالي: قال رحمه الله في كتابه "المنحول": "والشافعي حمل أوامر الشرع على الوجوب، وقد أصاب، إذ ثبت لنا بالقرائن أن من خالف أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم عصى وتعرض للعقاب". وهذا أيضاً فيه إثبات ما سبق أن موجب الأمر عند الشافعي الوجوب، وفيه إشارة إلى أن هذا ثبت عن الشافعي من خلال استقراء أحكامه في أوامر الشرع، والاستقراء طريق معتبر من طرق الاستدلال. الإمام الأمدى: قال رحمه الله: "ومنهم من قال: إنه حقيقة في الوجوب مجاز فيما عداه، وهذا هو مذهب الشافعي". وهذا تأكيد لما مضى من أن مذهب الشافعي في الأمر المجرد عن القرينة هو حملُه على الوجوب.

وأخيراً نقل الزركشي الشافعي عن ابن القشيري وعن الشيخ أبي إسحاق الإسفراييني أن القول بالوجوب في صيغة الأمر هو مذهب الشافعي رحمه الله، واستدلوا بقوله: "وأصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم: أن كل ما نهى عنه فهو على محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم". ونقل البيهقي عن الشافعي ما يدل على أنه رحمه الله سوى بينه وبين النهي فقال: "ويحتمل أن يكون الأمر كالنهي، وأنها على الوجوب إلى أن يدل دليل على خلاف ذلك". وأشار الحافظ أبو حجر إلى هذا فقال: "ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالك والشافعي أن الأمر عندهما على الإيجاب" وفي عبارات الشافعي نصوص تدل عن طريق الإشارة على صحة نسبة هذا المذهب إليه، منها: بداية الشافعي لم يُفرد للأمر باباً خاصاً في كتبه - كما صنع في النهي - لنجد فيه ما يدل عليه الأمر من وجوب وندب وإباحة، وإنما جاء الحديث عن الأمر متفرقة في كتبه، ومما يلتمس منه مذهب الشافعي في الأمر ما جاء في الرسالة تحت باب: "ما أمر الله من طاعة رسول الله"، وباب: "ما أبان الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما أوحى إليه، وما شهد له به من اتباع ما أمر به، ومن هداه، وأنه هاد لمن اتبعه". مما يفهم منه أن الأمر ظاهر في الوجوب، مؤول في غيره. ونحن نورد من عبارة الشافعي الدالة على ما نحن فيه: منها: ذكر الشافعي مجموعة من الآيات القرآنية في باب: "ما أمر الله من طاعة رسوله"، منها قوله تعالى: [فَلْيَخْذِرِ الَّذِينَ يُخَالِفُونَ عَنْ أَمْرِهِ أَنْ تُصِيبَهُمْ فِتْنَةٌ أَوْ يُصِيبَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ] سورة النور: من الآية: (٦٣)، ومنها قوله: [وَإِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ إِذَا فَرِيقٌ مِنْهُمْ مُعْرِضُونَ (٤٨) وَإِنْ يَكُنْ لَهُمُ الْحَقُّ يَأْتُوا إِلَيْهِ مُذْعِنِينَ (٤٩) أَفِي قُلُوبِهِمْ مَرَضٌ أَمْ ارْتَابُوا أَمْ يَخَافُونَ أَنْ يَحِيفَ اللَّهُ عَلَيْهِمْ وَرَسُولُهُ بَلْ أُولَئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ (٥٠) إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا وَأُولَئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ (٥١) وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشِ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ] سورة النور: (٤٨-٥٢)، ثم قال رحمه الله: "أعلمهم أن حكمه حكمه، على معنى افتراضه حكمه، وما سبق في علمه جل ثناؤه من إبعاده بعصمته وتوفيقيه، وما شهد له به من هدايته واتباع أمره". وقال أيضاً: "فأحكم فرضه بإلزام خلقه طاعة رسوله، وإعلامهم أنها طاعته". وقال أيضاً: "فجمع لهم أن أعلمهم أن الفرض عليهم اتباع أمره وأمر رسوله، وأن طاعة رسوله طاعته، ثم أعلمهم أنه فرض على رسوله اتباع أمره جل ثناؤه". وهذا النص ظاهر في ذهاب الشافعي إلى أن الأمر للوجوب بدليل من الآيات التي أوردها في الباب، وأنه لا فرق بين أمر الله تبارك وتعالى وأمر رسوله صلوات الله وسلامه عليه. ومنها: ذكر الشافعي قوله تعالى: [وَمَا كَانَ لِمُؤْمِنٍ وَلَا لِمُؤْمِنَةٍ إِذَا قَضَى اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَمْرًا أَنْ يَكُونَ لَهُمُ الْخِيَرَةُ مِنْ أَمْرِهِمْ وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ ضَلَّ ضَلَالًا مُبِينًا] سورة الأحزاب: (٣٦)، أورد الشافعي تحت هذه الآية أثر ابن عباس أنه سأله طاوس عن ركعتين بعد العصر؟ فنهاه، لأن

السنة غير ذلك، وقرأ هذه الآية. قال الشافعي: "فرأى ابن عباس الحجة قائمة على طاوسٍ بخبره عن النبي، ودله بتلاوة كتاب الله على أن فرضاً عليه أن لا تكون له الخيرة إذا قضى الله ورسوله أمراً". وهذا مثل الذي سبق إن لم يكن أوضح في ذهاب الشافعي إلى أن الأمر حقيقة في الوجوب. ومنها: قول الشافعي في طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم: "أن الله افترض طاعة رسوله، وحثم على الناس اتباع أمره". وهذا أوضح من النصين السابقين في دلالة أن الأمر للوجوب. ومنها: قوله رحمه الله في الكلام على حكم السواك وشرحه لحديث أبي هريرة: "لو لا أن أشق على أمتي لأمرتهم بالسواك عند كل صلاة". قال: "في هذا دليل على أن السواك ليس بواجب، وأنه اختيار، لأنه لو أمر كان واجباً لأمرهم به، شق عليهم، أو لم يشق. يؤخذ من عبارة الشافعي هذه أن الظاهر في الأمر للوجوب. ومنها: قوله رحمه الله في حكم غسل الجمعة في حديث ابن عمر: "من جاء منكم الجمعة فليغتسل"، وحديث أبي سعيد الخدري: "غسل يوم الجمعة واجب"، قال: "الظاهر منهما أنه واجب". وفي هذا النص تصريح من الشافعي على أن الظاهر والعموم من الأمر الحتم والإلزام، إلا إذا قام الدليل على خلافه.

القول الثاني: أن الأمر ظاهر في الندب، وقد نسب هذا القول إلى الشافعي كل من الغزالي رحمه الله قال: "وقد ذهب إليه كثير من المتكلمين، وهم المعتزلة، وجماعة من الفقهاء، ومنهم من نقله عن الشافعي". يلاحظ من كلام الغزالي أمران، وهما: أنه لم يفصح عن الناقل من هو. والثاني: أنه لم يتبين النقل عنه من خلال الاستقراء لنصوص الشافعي، وإنما اكتفى بقوله: "ومنهم من نقله". الأمدى رحمه الله قال: "ومنهم من قال: إنه حقيقة في الندب"، ثم قال: "وهو منقول عن الشافعي". وهذا في معنى ما سبق أنفاً عن الغزالي. الزركشي الشافعي رحمه الله قال عن هذا القول: "وربما نسب للشافعي". واستدل لهذا المذهب المنسوب إلى الشافعي بقوله في مسألة إنكاح العبيد والإماء وذلك في قوله تعالى: [وَأَنْكَحُوا الْأَيَامَى مِنْكُمْ وَالصَّالِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَائِكُمْ إِنْ يَكُونُوا فُقَرَاءَ يُغْنِهِمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ وَاللَّهُ وَاسِعٌ عَلِيمٌ] سورة النور: (٣٢)، حيث قال: "ولم أعلم دليلاً على إيجاب إنكاح العبيد والإماء، كما وجدت الدلالة على إنكاح الحر إلا مطلقاً"، ثم قال: "لأن الآية محتملة أن يكون أريد الدلالة لا الإيجاب". الجواب على هذا المذهب المنسوب إلى الشافعي يكون من وجهين: الأول: لا يصح الاستدلال بقول الشافعي في مسألة إنكاح العبيد والإماء على أنه يرى الندب في حقيقة الأمر، وذلك لأن الشافعي صرح بأنه لم يجد دليلاً صريحاً في المسألة وإلا لقال بها، غاية ما وجده هو دليل يحتمل الوجوب وغيره، وهذا ما صرح به في كلامه، ولعل من جملة ما جعل الآية محتملة عند الشافعي: الأول: أن هذه الآية نظير قوله تعالى: [فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا] سورة النور: من الآية (٣٤)، فهذا أمر، لكن ورد في الترغيب والاستحباب. الثاني: العبد مكلف فلا يجبر على النكاح، لأن التكليف يدل على أن العبد كامل من جهة الأدمية، وإنما تتعلق به المملوكية فيما كان للسيد حظاً من ملك الرقبة والمنفعة، وأيضاً الطلاق، فإن العبد يملكه بتملك عقده. وأيضاً لا يصح بناء مذهب لإمام من أئمة الفقه كالشافعي مثلاً على مسألة جزئية فرعية، وإنما يصح بناء المذهب والأصول على الأحكام الكلية، وعن طريق الاستقراء المعبر.

الوجه الثاني: لم يثبت بنقل صحيح وإسناد قائم عنه، ويلاحظ أن من ذكر هذا القول قال: ونقل عنه أو قال: وربما نسب للشافعي، ولم يقل أحد منهم أن هذا هو مذهب الشافعي أو ظاهر مذهبه أو هذا ما ثبت عنه. القول الثالث: أن الأمر متردد بين الوجوب والندب، وقد نسب ذلك إليه الغزالي رحمه الله قال: "وقد صرح الشافعي في كتاب "أحكام القرآن" بتردد الأمر بين الندب والوجوب". والذي استدلل به الغزالي هو ما سبق إيراده في القول الثاني من عبارة الشافعي في مسألة إنكاح العبيد والإماء: "الآية محتملة أن يكون أريد بها الدلالة لا الإيجاب". ونقل الزركشي هذا عن الغزالي، وكأنه لم يرض به وقد سبق الجواب على ما استدلل به الغزالي في القول الثاني، ومما يضاف هنا، أن قول الشافعي "يحتمل" ليس معناه أن الأمر متردد بين الوجوب والندب، لأن الشافعي الإمام يستعمل هذا كثيراً، ويريد أنه يحتمل أن ترد دلالة تخصصه، ويحتمل أن تخرى والإطلاق، وأيضاً أن ما جاء من اختيارات فقهية في آحاد المسائل لا تعارض الأصل العام في هذه المسألة، وذلك أن تقرير دلالة الأمر على الوجوب لا يمنع كونه محتملاً للندب في بعض المواضع.

القول الرابع: التوقف، وقد نسب هذا القول إلى الشافعي: القاضي أبو بكر الباقلاني رحمه الله كما نقله عنه الجويني في كتابه "التلخيص"، فقال: "اعتصم القاضي رضي الله عنه بألفاظ له - الشافعي - من كتبه واستنبط منها مصيره إلى الوقف". وقال الجويني معلقاً على استنباط الباقلاني: "وهذا عدول عن سنن الإنصاف، فإن الظاهر والمأثور من مذهبه: حمل مطلق الأمر على الوجوب".

وقد ذكر نسبة القول بالوقف في العموم إلى الشافعي أبو إسحاق مع رده ونفيه بقوله: "نسب إلى الشافعي القول بالوقف في العموم، وليس مذهبه". جماع القول في مذهب الشافعي في دلالة الأمر: يرى الباحث أن هناك توسعاً كبيراً في نسبة الأقوال إلى الشافعي في هذه المسألة، وهذا ما أشار إليه الجويني بقوله: "أما الشافعي رضي الله عنه فقد ادعى كل من أهل المذاهب أنه على وفاقه، وتمسكوا بعبارات متفرقة له في كتبه". وأيضاً أشار أبو إسحاق إلى هذا النوع من التوسع في نسبة الأقوال في دلالة الأمر، فقال: "حكى عن بعض أصحابنا أن الأمر

للندب وأنه للإباحة، وهذا لا يُعرف عنهم، بل المعروف من عصر الصحابة إلى وقتنا هذا أن الأمر على الوجوب، وإنما هذا قول قوم ليسوا من الفقهاء أدخلوا أنفسهم فيما بين الفقهاء". والذي يظهر للباحث أن هذا التوسع يرجع لأسباب، أهمها

١: أن الشافعي لم يُفصح عن مذهبه في الأمر، بخلاف النهي فإنه أفصح فيه عن مذهبه، حيث إن الشافعي نص في النهي -كما سيأتي- على أنه يدل على التحريم.

٢: أن عبارة الشافعي بعد أن أفصح عن مذهبه في النهي أدت إلى هذا، حيث قال: "ويحتمل أن يكون الأمر كالنهي، فيكونان لازمين، إلا بدلالة أنهما غير لازمين"

٣: وجود اجتهادات مختلفة من الشافعي عند تطبيق دلالة الأمر في آحاد المسائل الفرعية، حيث حمل الأمر في بعضها على الندب، وتردد في بعضها الآخر بين الندب والوجوب، وحمل في بعضها على الإباحة، وسبق الإشارة إلى هذا السبب في كلام الجويني السابق. ومن الأمور المهمة في باب الأمر بيان أن أقسام الأوامر كثيرة لا تكاد تتضبط كثرة، وكلها تعرف بمخارج الكلام وسياقه وبالدلالات التي يقوم عليها، والصوارف كثيرة لا تكاد تتحصر، وقد تقصر عبارة الفقيه، فلا يُفصح بما استقرّ في نفسه من ترجيح معنى على معنى آخر، وكل أمر يقوم به صارف خاص، ولا ضابط لها بالنسبة إلى جميع الأوامر، ولذا إنما ينهض بذلك الممارسُ الفطنُ، الذي أكثر من الممارسة والاستنباط، ولذا من الصعب أن تجد في هذا المقام حكماً كلياً يشمل القاعدة، بل يختلف نظر الفقيه بحسب ما يقوم عنده في كل أمر بمفرده، وفرض أهل العلم طلب الدلائل ليفرقوا بين الحتم والمباح والإرشاد الذي ليس بحتم في الأمر. ومن الأمور المهمة أيضاً أن القول بإفادة الأمر الوجوب لا يعني إهدار القرائن الصارفة عن الوجوب، بل لا بد من مراعاتها والاعتداد بها. وختاماً يرى الباحث أن أشبه الأقوال بالصواب في مذهب الشافعي وصنيعه هو القول: بأن الأمر ظاهر في الوجوب، وأن موجبه هو العموم والظاهر والحتم، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره على أنه أريد به الخصوص أو باطن أو إرشاداً فيلزم قبول الدليل، ويكون الأمر مؤولاً في ما دل عليه الدليل. والله أعلم.

المطلب الثاني موقف الشافعي في مطلق النهي

لم يختلف القول في مذهب الشافعي في دلالة النهي المجرد عن القرينة على أنه على التحريم، والسبب في ذلك أن الشافعي رحمه الله نص على هذا في مواطن كثيرة من كتبه، بل عقد باباً في بيان صفة النهي الوارد عن الله جل وعز وعن رسوله صلوات الله وسلامه عليه، وفيما يلي شهادات من كلام العلماء في التنصيص على هذا المذهب، وعبارات من كلام الشافعي نفسه من خلال ما سطره في مؤلفاته. الإمام المزني رحمه الله عندما سئل عن مخرج جملة الأمر والنهي على مذهب الشافعي، فقال: "مذهب الشافعي عندي وبالله التوفيق: أن الأمر والنهي من الله عز وجل ومن رسوله صلى الله عليه وسلم على العموم والظاهر والحتم، إلا أن يأتي في سياق الخبر أو في غيره ما يدل على أنه أريد به الخصوص أو باطن أو إرشاد أو إباحة أو دلالة، فيلزم قبول الدليل". ففي هذا النص تنصيص على مذهب الشافعي في دلالة النهي المجرد عن القرينة على أنه للتحريم، وأنه لا فرق بين نهي الله تبارك وتعالى ونهي رسوله صلوات الله وسلامه عليه في ذلك، وفيه أيضاً اعتبار الصوارف لدلالة النهي. الزركشي الشافعي رحمه الله قال عقب ذكره القول بأن النهي للتحريم حقيقة: "وتظاهرت نصوص الشافعي عليه، في "الرسالة" وفي "الأم" وفي "أحكام القرآن". وسيأتي سرد نماذج من نصوص الشافعي مما أشار الزركشي إليها في كلامه. وممن نقل هذا المذهب عن الشافعي القاضي أبو بكر بن الطيب كما ذكره الحافظ ابن حجر فقال: "ونقل القاضي أبو بكر بن الطيب عن مالكٍ والشافعي أن الأمرَ عندهما على الإيجاب والنهي على التحريم حتى يقوم الدليل. ففي هذا النقل أيضاً إثبات ما سبق من أن مذهب الشافعي في موجب النهي هو التحريم.

عبارات الشافعي في كتبه الدالة على مذهبه في دلالة النهي: عقد الشافعي في كتاب "الرسالة"، وفي كتاب "جامع العلم" باباً لبيان صفة النهي الوارد في نصوص الكتاب وأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم، وبين فيه أن دلالة النهي المطلق هو التحريم، وأنه يجب حمله على العموم والظاهر والحتم، إلا إذا قام الدليل بخلاف ذلك. قال رحمه الله: "فإذا نهى رسول الله عن الشيء من هذا: فالنهي محرم، لا وجه له غير التحريم، إلا أن يكون على معنى". وقال أيضاً: "أصل النهي من رسول الله صلى الله عليه وسلم أن كل ما نهى عنه فهو محرم، حتى تأتي عنه دلالة تدل على أنه إنما نهى عنه لمعنى غير التحريم، إما أراد به نهياً عن بعض الأمور دون بعض، وإما أراد به النهي للتنزيه عن المنهي والأدب والاختيار، ولا نفرق بين نهي النبي صلى الله عليه وسلم إلا بدلالة عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، أو أمر لم يختلف فيه المسلمون". وقال أيضاً: "وما نهى عنه رسول الله فهو على التحريم، حتى تأتي دلالة عنه على أنه أراد به غير التحريم".

فهذه النصوص صريحة في بيان مذهب الشافعي في دلالة النهي وأنه يفيد التحريم. وبقي أمر ينبغي التنبيه عليه وهو: ليس معنى مذهب الشافعي أن النهي للتحريم، أي أن النهي لا يأتي لغير التحريم، لأن الشافعي نفسه لم يرد هذا، بل تحدث الشافعي عن أنواع النهي الوارد في كلام الله جل ذكره وكلام رسوله عليه الصلاة والسلام، وأنه لا يكون نوعاً واحداً، وأنه لا يأتي دائماً للتحريم، ولكنه يتنوع كما هو الشأن في الأمر، فإنه أحياناً يأتي للوجوب، وأحياناً للندب، وأحياناً للإباحة، ومن طالع كلام الشافعي في مؤلفاته يجد بغيته في هذا الأمر، ومما قاله في هذا في جواب السائل عنه عن أنواع النهي: "وقد مثلت قبل هذا النهي الذي أريد به غير التحريم بالدلائل". وجماع القول في دلالة النهي عند الشافعي أن النهي المطلق ظاهرٌ في التحريم، مؤول في غيره. والله أعلم.

الذاتة

من خلال هذا البحث توصل الباحث إلى جملة من النتائج، منها:

أولاً: أسبقية الشافعي في استعمال الإمام الشافعي رحمه الله لمصطلح الظاهر والكلام فيه.

ثانياً: اختلاف طريقة من جاء بعد الشافعي في استعمال الظاهر سواء من المتكلمين أو من الفقهاء.

ثالثاً: توسع الشافعي في استعمال الظاهر، حيث أن الشافعي توسع جداً في معنى الظاهر بحيث يطلق الظاهر والنص على شيء واحد.

رابعاً: مذهب الشافعي في مطلق الأمر الوجوب، ولا يصرف عنه إلا بدليل يدل عليه.

خامساً: مذهب الشافعي في مطلق النهي التحريم، ولا يعدل عنه إلا بصارف يصرفه عنه.

المصادر والمراجع:

بعد القرآن الكريم.

- ١/ تاج العروس من جواهر القاموس: محمد مرتضى الحسيني الزبيدي، بدون رقم الطبعة، دار الهداية.
- ٢/ معجم مقاييس اللغة: أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٩٧٩م.
- ٣/ مفردات غريب القرآن: أبو القاسم الحسين بن محمد المعروف بالراغب الاصفهاني،
- ٤/ مختار الصحاح: محمد بن أبي بكر بن عبدالقادر الرازي، تحقيق: محمود خاطر، مكتبة لبنان ناشرون، بيروت، ١٩٩٥م.
- ٥/ سير أعلام النبلاء: أبو عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قايماز الذهبي، تحقيق: مجموعة من المحققين بإشراف الشيخ شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة الطبعة الثالثة، ١٩٨٥ م.
- ٦/ أصول البيهقي - كنز الوصول الى معرفة الأصول: علي بن محمد بن الحسين بن عبد الكريم، فخر الإسلام البيهقي، مطبعة جاويد بريس - كراتشي
- ٧/ أصول السرخسي: محمد بن أحمد بن أبي سهل السرخسي، الناشر دار المعرفة، بيروت، بدون سنة النشر.
- ٨/ اللمع في أصول الفقه: إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، دار الكتب العلمية، الطبعة الثانية ٢٠٠٣ م.
- ٩/ البرهان في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف الجويني أبو المعالي، تحقيق د. عبد العظيم محمود الديب، الناشر الوفاء، سنة النشر ١٤١٨ هـ، مكان النشر المنصورة - مصر.
- ١٠/ المستنصفى في علم الأصول، أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، تحقيق: محمد بن سليمان الأشقر، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ/١٩٩٧م.
- ١١/ المنخول في تعليقات الأصول: محمد بن محمد بن محمد الغزالي، تحقيق: محمد حسن هيتو، الناشر دار الفكر، سنة النشر ١٤٠٠ هـ.
- ١٢/ الرسالة: محمد بن إدريس بن العباس بن عثمان بن شافع، تحقيق: أحمد محمد شاكر، مكتبة الحلبي، مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٨هـ/١٩٤٠م.
- ١٣/ التلخيص في أصول الفقه: عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، تحقيق: عبد الله جولم النبالي وبشير أحمد العمري، دار البشائر الإسلامية - بيروت، بدون سنة النشر.
- ١٤/ كتاب الأم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: رفعت فوزي عبد المطلب، دار الوفاء المنصورة، الطبعة الأولى ٢٠٠١م
- ١٥/ جماع العلم: محمد بن إدريس الشافعي، تحقيق: أحمد محمد شاكر، دار الكتب العلمية، بيروت، سنة النشر: ١٤٠٥هـ.
- ١٦/ البحر المحيط في أصول الفقه: بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي، تحقيق: محمد محمد تامر، دار الكتب العلمية، لبنان/ بيروت، سنة النشر: ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.
- ١٧/ كتاب الأمر والنهي على معنى الشافعي من مسائل المزني: إسماعيل بن عمرو بن إسحاق المزني، تحقيق: عبد الرحمن بن عبد الله الشعلان، الناشر: مجلة العلوم الشرعية، العدد: السابع عشر، سنة: ١٤٣١هـ.